

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

عن ثلاثين من أبناء الصحابة بلفظ سبعين خريفاً وعند الطبراني من حديث أبي مسيرة مائة عام وفيه من حديث أبي بكر خمسمائة عام وهو في الموطأ من حديث آخر وفي مسند الفردوس عن جابر إن ریح الجنة ليدرك من مسيرة ألف عام وقد جمع العلماء بين هذه الروايات المختلفة قال المصنف ما حاصله إن ذلك الإدراك في موقف القيامة وإنه يتفاوت بتفاوت مراتب الأشخاص فالذي يدركه من مسيرة خمسمائة أفضل من صاحب السبعين إلى آخر ذلك وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ورأيت نحوه في كلام بن العربي وفي الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد وتقدم الخلاف في الاقتصاص من قاتله وقال المهلب هذا فيه دليل على أن المسلم إذا قتل المعاهد أو الذمي لا يقتص منه قال لأنه اقتصر فيه على ذكر الوعيد الأخروي دون الدنيوي هذا كلامه باب السبق والرمي السبق بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا ويقال بتحريك الموحدة وهو الرهن الذي يوضع لذلك والرمي مصدر رمى والمراد به هنا المناضلة بالسهم للسبق عن بن عمر رضي الله عنهما قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيال التي قد ضمرت من التضمير وهو كما في النهاية أن يظهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلق إلا قوتها لتخف زاد في الصحاح وذلك في أربعين يوماً وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذي يضم فيه الخيل أيضاً مضمار وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق فيذهب رهلها ويشتد لحمها من الحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها مثناة تحتية ممدودة وقد تقصر مكان خارج المدينة وكان أمدها بالبدال المهملة أي غايتها ثنية الوداع محل قريب من المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها وسابق بين الخيل التي لم تضم من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان بن عمر فيمن سابق متفق عليه زاد البخاري من حديث بن عمر قال سفيان من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل الحديث دليل على مشروعية السباق وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب وفيه دليل على جواز تضمير الخيل المعدة للجهاد وقيل إنه يستحب وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القرع في الغاية رواه أحمد وأبو داود وصححه بن حبان وعنه رضي الله عنه أي بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين

